

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة الشباب والرياضة

ولاية وهران  
مديرية الشباب والرياضة  
ديوان مؤسسات الشباب

اتفاقية التسيير الكلي للنشاطات البيداغوجية  
الجارية داخل مؤسسة الشباب

المبرمة بين :

ديوان مؤسسات الشباب لولاية ..... ممثلا من طرف مديره (مديرته) السيد:  
الكائن ..... مقره

الذي يدعى في صلب النص "الديوان"

من جهة :

وجمعية نشاطات الشباب

ممثلة من طرف رئيسها (رئيستها) السيد/السيدة :

الكائن مقرها ب :

التي

تدعى في صلب النص "المسير"

من جهة أخرى

حيث تم الاتفاق على ما يأتي :

**المادة 1 :** بموجب هذه الاتفاقية المبرمة طبقا للمادة 27 ( الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 01-07 المؤرخ في

17 ذي الحجة عا 1427 الموافق 6 يناير سنة 2007 ، يسند الديوان التسيير الكلي للنشاطات البيداغوجية الجارية

داخل مؤسسة الشباب المسماة

الكائنة ب :

بلدية ..... دائرة ..... ولاية

لفائدة الجمعية المذكورة أعلاه.

تلتحق بهذه الاتفاقية قائمة وطبيعة النشاطات البيداغوجية المسندة للتسيير الكلي لفائدة الجمعية.

**المادة 2 :** مدة الاتفاقية سنة واحدة (1) قابلة للتجديد حسب نفس الأشكال.

**المادة 3 :** تلتحق الجمعية بما يأتي :

- تقديم مشروع تربوي يلحق بالاتفاقية يجب أن يظهر على الخصوص ، المناهج البيداغوجية المتوقعة والعتاد

المستعمل و الجمهور المعني ومضمون الأعمال المرتقبة والإجراءات المتخذة لوضعه حيز التنفيذ ،

- تعيين مستخدمين مؤهلين يستجيبون لمتطلبات و ضرورات تنفيذ المشروع التربوي المقدم من الجمعية ، وتلتحق

بالاتفاقية القائمة الاسمية للمستخدمين المعينين و مؤهلاتهم ،

- إيلات التأمين الذي يضمن المسؤولية المدنية الناتجة عن النشاطات المبذولة.

- دفع مبلغ بقيمة 20 % ، بعنوان حقوق الانخراط ، العائدة قانونا للمؤسسة والإيرادات الناتجة عن النشاطات

البيداغوجية المنظمة ،

- إعداد معاينة للأماكن تضم على الخصوص، الجرد الكمي والنوعي والتقديري لمجموع الأملاك المنقولة للمؤسسة

ويحرر حضوريا بين الطرفين، يجب أن توقع معاينة الأماكن من الطرفين وتلتحق بالاتفاقية. وترسل نسخة منها

للإعلاء إلى مديرية الشباب والرياضة للولاية.

**المادة 4 :** تلتحق الجمعية ، بموجب هذه الاتفاقية باحترام أحكام القرار المؤرخ في 13 جمادى الأولى عا 1435 الموافق

15مارس سنة 2014 الذي يحدد شروط وكيفيات إسناد تسيير النشاطات أو بعض النشاطات البيداغوجية الجارية داخل

مؤسسة الشباب عن طريق اتفاقية ، إلى جمعية أو عدة جمعيات تختص في نشاطات الشباب.

**المادة 5 :** للجمعية كامل الحرية في تسيير النشاطات البيداغوجية المسندة لها.

و بهذه الصفة، تستفيد على الخصوص من إمكانية:

- تحديد تسعيرة الاستفادة من النشاطات ،
  - استعمال الفضاءات المخصصة لهذه النشاطات،
  - استعمال التجهيزات والعتاد البيداغوجي التابع للمؤسسة،
  - تحصيل مصاريف الانخراط وفقا للتنظيم المعمول به.
- المادة 6 :** عندما تمارس الجمعية حقوقها المذكورة في المادة 5 أعلاه ، منها حقوق تسعيرة الاستفادة من النشاطات و / أو بعض النشاطات البيداغوجية، فإنه يتعين عليها الحصول على الموافقة الصريحة من الديوان.
- المادة 7 :** يجب على الجمعية إعلام الديوان بدواعي ونتائج العمل المزمع القيام به من طرفها عندما تتدخل لمقتضيات صيانة التجهيزات والعتاد الموضوع تحت تصرفها.
- المادة 8 :** زيادة على الالتزامات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، لا سيما منها المادة 11 من القرار المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 15 مارس سنة 2014 والمذكور أعلاه، تلتزم الجمعية ببذل العناية المطلوبة لتوفير أحسن الظروف لإنجاح المشروع التربوي الذي تعتزم تطبيقه.
- المادة 9 :** زيادة على الالتزامات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، يلتزم الديوان برفع العوائق التي من شأنها عرقلة سير المشروع التربوي للجمعية.
- المادة 10 :** تخضع الاتفاقية للرقابة التي تقوم بها المصالح المختصة لمديرية الشباب والرياضة للولاية.
- المادة 11 :** في حال إلال الجمعية بالتزاماتها أو عندما يقتضي الصالح العام أو متطلبات تامين الموقع ذلك ، فإنه يمكن الديوان ، بعد إعدار مصحوب بأجل ملائم مع طبيعة الإلال والاستعجال لتصحيحه:
- إما توقيف الاتفاقية بصفة مؤقتة،
  - وإما النطق بفسخ الاتفاقية.
- المادة 12 :** تتكفل الجمعية بدفع المصاريف والتعويضات الناجمة عن الأضرار التي تلحق بالمستخدمين و العتاد أو بالغير ، بمناسبة أداء المهام المنوطة بها.
- المادة 13 :** يتفق الطرفان على تفضيل سبل التسوية الودية للخلافات أو النزاعات التي يمكن أن تحدث بمناسبة تنفيذ أو تفسير بنود الاتفاقية.
- المادة 14 :** يمكن أن تكون الاتفاقية محل ملحق تراه الأطراف المعنية ضروريا، شريطة ألا يخالف الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- المادة 15 :** تدل هذه الاتفاقية الموقعة بين الطرفين حيز التنفيذ بعد الموافقة عليها من مدير الشباب والرياضة للولاية، و تبليغها للجمعية.
- المادة 16 :** لمقتضيات هذه الاتفاقية، يختار الطرفان موطنهما بمقر كل واحد منهما كما هو محدد أعلاه.
- المادة 17 :** تحرر هذه الاتفاقية في ثلاث نسخ أصلية.

حرر بـ : ..... في:

.....

رئيس(ة) جمعية نشاطات الشباب  
السيد / السيدة

.....

مدير ديوان مؤسسات الشباب  
لولاية .....

السيد / السيدة

.....

للموافقة

مدير(ة) الشباب والرياضة

لولاية .....

قائمة وطبيعة النشاطات البيداغوجية المسندة للتسيير الكلي لفائدة

جمعية

.....

الرقم	طبيعة النشاط البيداغوجي	الملاحظات

--	--	--

التاريخ.....

إمضاء وختم  
جمعية نشاطات الشباب

إمضاء و ختم مدير  
رئيس(ة)  
ديوان مؤسسات الشباب  
لولاية.....  
.....

حالة الأملاك المنقولة الموضوعة تحت تصرف الجمعية من طرف الديوان

الرقم	تحديد الملك المنقول	الكمية	النوعية	القيمة التقديرية	رقم الجرد	الملاحظات
-------	---------------------	--------	---------	------------------	-----------	-----------

--	--	--	--	--	--	--

.....التاريخ

إمضاء وختم  
جمعية نشاطات الشباب

إمضاء و ختم مدير  
رئيس(ة)  
ديوان مؤسسات الشباب  
لولاية .....

القائمة الاسمية للمستخدمين المعينين من طرف الجمعية ومؤهلاتهم

الرقم	الاسم و اللقب	تاريخ و مكان الازدياد	المؤهل	العنوان	الملاحظات

التاريخ.....

إمضاء وختم  
جمعية نشاطات الشباب

إمضاء و ختم مدير  
رئيس(ة)  
ديوان مؤسسات الشباب  
ولاية.....  
.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة الشباب والرياضة

ولاية وهران

## اتفاقية التسيير الجزئي للنشاطات البيداغوجية الجارية داخل مؤسسة الشباب

مبرمة بين :

ديوان مؤسسات الشباب لولاية ..... ممثلا من طرف مديره (مديرته) السيد:  
الكائن مقره ب: .....

الذي يدعى في صلب النص "الديوان"

**من جهة :**

و جمعية نشاطات الشباب .....  
ممثلة من طرف رئيسها (رئيستها) السيد/السيدة :

الكائن مقرها ب : .....

التي .....

تدعى في صلب النص "المسير"

**من جهة أخرى**

تم الاتفاق على ما يأتي :

**المادة 1 :** بموجب هذه الاتفاقية المبرمة طبقا للمادة 27 ( الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 01-07 المؤرخ في 17 ذي الحجة عا 1427 الموافق 6 يناير سنة 2007 ، يسند الديوان التسيير الجزئي للنشاطات البيداغوجية الجارية داخل مؤسسة الشباب المسماة ..... الكائنة ب :

بلدية ..... دائرة ..... ولاية

..... لفائدة الجمعية المذكورة أعلاه.

تلتحق بالاتفاقية قائمة وطبيعة النشاطات البيداغوجية المسندة للتسيير الجزئي لفائدة الجمعية.

**المادة 2 :** مدة الاتفاقية سنة واحدة (1) قابلة للتجديد حسب نفس الأشكال.

**المادة 3 :** تلتحق الجمعية بما يأتي :

- تقديم مشروع تنشيط و عمل يلحق بالاتفاقية يجب أن يظهر على الخصوص ، المناهج البيداغوجية المتوقعة والعتاد المستعمل و الجمهور المعني ومضمون الأعمال المرتقبة والإجراءات المتخذة لوضعه حيز التنفيذ ،
- تعيين مستخدمين مؤهلين يستجيبون لمتطلبات و ضرورات تنفيذ مشروع التنشيط و العمل المقدم من الجمعية ، وتلتحق بالاتفاقية القائمة الاسمية للمستخدمين المعينين و مؤهلاتهم ،
- إابات التأمين الذي يضمن المسؤولية المدنية الناتجة عن النشاطات المبذولة.
- دفع مبلغ بقيمة 20 % ، بعنوان مصاريف الانخراط ، العائدة قانونا للمؤسسة والإيرادات الناتجة عن النشاطات البيداغوجية لمؤسسة الشباب ،
- إعداد معاينة للأماكن تضم على الخصوص، الجرد الكمي والنوعي والتقدير لمجموع الأملاك المنقولة للمؤسسة يحرر حضوريا بين الطرفين يجب أن توقع معاينة الأماكن من الطرفين وتلتحق بالاتفاقية. وترسل نسخة منها للإعلان إلى مديرية الشباب والرياضة للولاية.

**المادة 4 :** تلتحق الجمعية ، بموجب هذه الاتفاقية باحترق أحكام القرار المؤرخ في 13 جمادى الأولى عا 1435 الموافق

15مارس سنة 2014 الذي يحدد شروط و كفيات إسناد تسيير النشاطات أو بعض النشاطات البيداغوجية الجارية داخل مؤسسة الشباب عن طريق اتفاقية ، إلى جمعية أو عدة جمعيات تختص في نشاطات الشباب.

**المادة 5 :** للجمعية كامل الحرية في تسيير النشاطات البيداغوجية المسندة لها.

و بهذه الصفة، تستفيد على الخصوص من إمكانية:

- تحديد تسعيرة الاستفادة من النشاطات ،
- استعمال الفضاءات المخصصة لهذه النشاطات،
- استعمال التجهيزات والعتاد البيداغوجي التابع للمؤسسة،

- تحصيل مصاريف الانخراط وفقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 6 :** عندما تمارس الجمعية حقوقها المذكورة في المادة 5 أعلاه ، لاسيما منها حقوق تسعيرة الاستقارة من النشاطات و / أو بعض النشاطات البيداغوجية، فإنه يتعين عليها الحصول على الموافقة الصريحة من الديوان.

**المادة 7 :** يجب على الجمعية إعلام الديوان بدواعي ونتائج العمل المزمع القيام به من طرفها عندما تتدخل لمقتضيات صيانة التجهيزات والعتا الموضع تحت تصرفها.

**المادة 8 :** زيادة على الالتزامات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، لاسيما منها المادة 11 من القرار المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 15 مارس سنة 2014 والمذكور أعلاه، تلتزم الجمعية ببذل العناية المطلوبة لتوفير أحسن الظروف لإنجاح مشروع التنشيط والعمل الذي تعترزم تطبيقه.

**المادة 9 :** زيادة على الالتزامات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، يلتزم الديوان برفع العوائق التي من شأنها عرقلة سير مشروع التنشيط والعمل.

**المادة 10 :** تخضع الاتفاقية للرقابة التي تقوم بها المصالح المختصة لمديرية الشباب والرياضة للولاية.

**المادة 11 :** في حال إخلال الجمعية بالتزاماتها أو عندما يقتضي الصالح العام أو متطلبات تامين الموقع ذلك ، فإنه يمكن الديوان ، بعد إعدار مصحوب بأجل ملائم مع طبيعة الإخلال والاستعجال لتصحيحه:

- إما توقيف الاتفاقية بصفة مؤقتة،

- وإما النطق بفسخ الاتفاقية.

**المادة 12 :** تتكفل الجمعية بدفع المصاريف والتعويضات الناجمة عن الأضرار التي تلحق بالمستخدمين والعتا أو بالغير ، بمناسبة أداء المهام المنوطة بها.

**المادة 13 :** يتفق الطرفان على تفضيل سبل التسوية الودية للخلافات أو النزاعات التي يمكن أن تحدث بمناسبة تنفيذ أو تفسير بنود الاتفاقية.

**المادة 14 :** يمكن أن تكون الاتفاقية محل ملحق تراه الأطراف المعنية ضروريا، شريطة ألا يخالف الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 15 :** تدخل هذه الاتفاقية الموقعة بين الطرفين حيز التنفيذ بعد الموافقة عليها من مدير الشباب والرياضة للولاية، و تبليغها للجمعية.

**المادة 16 :** لمقتضيات هذه الاتفاقية، يختار الطرفان موطنهما بمقر كل واحد منهما كما هو محدد أعلاه.

**المادة 17 :** تحرر هذه الاتفاقية في ثلاث نسخ أصلية.

حرر بـ : .....

.....

رئيس (ة) جمعية نشاطات الشباب

السيد / السيدة

.....

مدير ديوان مؤسسات الشباب

لولاية .....

السيد / السيدة

.....

للموافقة

مدير (ة) الشباب والرياضة

لولاية .....

**قائمة وطبيعة النشاطات البيداغوجية المسندة للتسيير الجزئي لفائدة**

**جمعية**

.....

الملاحظات	طبيعة النشاط البيداغوجي	الرقم

--	--	--

التاريخ.....

إمضاء وختم  
جمعية نشاطات الشباب

إمضاء و ختم مدير  
رئيس(ة)  
ديوان مؤسسات الشباب  
لولاية.....  
.....

حالة الأملاك المنقولة الموضوعة تحت تصرف الجمعية من طرف الديوان

الرقم	تحديد الملك المنقول	الكمية	النوعية	القيمة التقديرية	رقم الجرد	الملاحظات

--	--	--	--	--	--	--

التاريخ.....

إمضاء وختم  
جمعية نشاطات الشباب

إمضاء و ختم مدير  
رئيس(ة)  
ديوان مؤسسات الشباب  
لولاية.....  
.....

القائمة الاسمية للمستخدمين المعينين من طرف الجمعية ومؤهلاتهم

الرقم	الاسم و اللقب	تاريخ و مكان الازدياد	المؤهل	العنوان	الملاحظات

--	--	--	--	--	--

التاريخ.....

إمضاء وختم  
جمعية نشاطات الشباب

إمضاء و ختم مدير  
رئيسة (ة)  
ديوان مؤسسات الشباب  
لولاية .....